

المجلس (97) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. أما

00:00:00

بعد فيقول الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى بكتابه الموطأ الافتاضة -

عن مالك عن نافع وعبدالله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحق

00:00:20

وقال لهم فيما قال اذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ان النساء والطيب -

لا يمس احد نساء ولا طيبة حتى يطوف بالبيت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده

00:00:40

ورسوله نبينا محمد وعليه واصحابه اجمعين -

اما بعد يقول الإمام مالك رحمة الله في كتاب موطأ باب الافتاضة والمقصود بالافتاضة هو ان الانسان عندما يأتي من عرفات ويرمي

00:00:55

الجمرة ويحلق رأسه فانه يتجه الى مكة ليطوف طواف الافتاضة -

ويسعى بين الصفا والمروة اذا كان عليه سعي يعني اذا كان اذا كان ممتنعا فانه يطوف او رفاظه ثم يسعى وان كان قارنا او مفردا ولم

00:01:13

يطف اولا ولم يسعى بعد طواف القدوم فانه يطوف ويسعى -

فانه يطوف ويسعى لان الطواف ركن من اركان الحج. والسعى ركن من اركان الحج والمقصود والمقصود من ذلك ان ان الافتاضة

00:01:34

هو الذهاب الى مكة وطواف البيت. وقد ذكر هذا الاثر عن ما -

عن عمر رضي الله تعالى عنه انه علم الناس او خطب الناس في عرفة واطلبهم باعمال الحج التي يقومون بها وقال ان الانسان اذا

00:01:52

رمي جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب -

آآ يعني حتى يفيض يعني حتى يدخل مكة ويطوف طواف الافتاضة ويحل له كل شيء بعد ذلك وقد جاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم في بعض الاحيان ما يدل على ان الانسان اذا رمى الجمرة فقد حل ولكنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة رضي

00:02:09

الله عنها -

انها طبته لحله قبل ان يطوف البيت يعني بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه فالاولى ان يكون يعني بعد بعد الرمي الحلق او التقصير.

00:02:32

وبذلك يحله كل شيء الا النساء. يحله كل شيء -

واما طاف طواف الافتاضة وسع اذا كان صحيح حل له كل شيء حتى النساء واننا ذكره مالك رحمه

00:02:49

الله من قوله لا يحله النساء والطيب -

نعم لا يحل له النساء والطيب ولكن لان لا يحله النساء ولكن الطيب يجوز. الانسان يتطلب لانه اذا تحلل التحلل الاول له كل شيء الا

النساء فالنساء هي التي يمتنع الانسان منها حتى يأتي بالتحلل الثاني. واما الطيب فهو كغيره من الاشياء الاخرى التي -

00:03:05

يجوز للانسان يفعلها اذا تحلت على الاول كلبس الثياب وتغطية الرأس وغير ذلك. نعم قال عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن

00:03:27

ابن عمر بن الخطاب قال من رمي الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا -

ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر وهو مثل الذي قبله لان فيه انه

00:03:47

يعني يرمي ويرمي ويحلق وينحر اذا كان معه هدي -

من المعلوم من المعلوم ان الانسان الذي معه هدي انما يحل يوم النحر يعني ينحره واما ما اذا سمعه هدي وعليه هدي كالمنع والقارن الذي لم يشق هديا فانه يعني فان الامر - 00:04:04

يمكن ان يتخلل التحلل الكامل بان يطوف بان يرمي ويحلق ويطوف ويسعى وي يعني يحل له كل شيء. والنحر له ان له ان يؤخر النحر الى اليوم الثالث عشر وانما الشيء الذي لا بد منه والذي يحصل به التحلل هو الامور الثلاثة التي تلزم جميع الحجاج وهي الرمي والحلق والطواف - 00:04:22

واما النحر فلا يلزم جميع الحجاج لان المفردين لا لا هدي عليهم الموحدين لا هدي عليهم والتحلل يحصل باثنين من ثلاثة وهي الرمل الرمي والحلق والطواف و اذا قدم بعضها على بعض فانه سائق - 00:04:57

لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا اخر من اعمال يوم النحر الا قال لا حرج. نعم قال رحمة الله تعالى دخول الحائض مكة - 00:05:14

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها خرج انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. اهلانا بعمره. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهله بالحج - 00:05:29

جمع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قال فقدت مكة وانا حائض فلم اطب البيت ولا بين الصفا ثروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال اقبضي رأسك وامتنشي واهلي بالحج ودعني العمرة - 00:05:49

قالت وفعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التنعيم بعد مرتها قال هذا مكان عمرتي. فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت. وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم - 00:06:09

ابو طواف الاخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم. واما الذين هم الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج او العمرة والعمرة انما طافوا طوافا واحدا ما ذكر بعد ذلك - 00:06:29

نفس الباب دخول الحائض مكة. دخول الحائض يعني تحرم وتدخل في الاحرام وهي حائض ولكنها تفعل كل شيء يفعله الحجاج الا طاعة الا تطوف في البيت - 00:06:46

فانها لا تطوف بالبيت كما قال عليه الصلوة والسلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف في البيت حتى تطهري وعلى هذا فان جميع اعمال الحج يمكن ان تأتي بها الحائض - 00:07:03

يعني في تدخل مكة وهي حائض يعني تقف بعرفة وهي حائض وتبيت في منى وترى الجمار كل ذلك يسوغ لها كل ذلك شارع لها وانما الممنوع منه انها لا حتى تطهر - 00:07:17

وان وان طافت بالبيت وان طافت بالبيت حصل لها الحيض بعد طواف البيت وبقي عليها السعي فانها تسعى وهي حائض لان السعي لا يشترطها الطهارة لان سعي لا يشترط لها الطهارة - 00:07:34

وذكر هذا الحديث المتفق على صحته يعني عن عائشة رضي الله عنها انها حدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه نساؤه وانها كانت اه معتمرة وان امهات المؤمنين كن معتمرات والرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني من ساق هديا وقد احرم بالعمرة فانه - 00:07:50

يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا لان لان المعتمر اذا ذهب للحج آآ فانه آآ يبقى على احرامه ولكن يدخل الحج على العمرة لانه لا ينحر هديه قبل يوم النحر. وانما النحو - 00:08:13

الحجاج انما يكون يوم النحر. فاذا احرم بعمرة فاذا احرم الحاج بعمرة وهم قد ساق الهدي فانه يدخل الحج على العمرة ويصير قارئ ويتحلل من ذلك يوم النحر هذا هو شأن الحجاج الذين يسوقون الهدي - 00:08:32

وقد آآ بيانت عائشة رضي الله عنها ان انها مما جاءت وآآ دخلت مكة وهي حائض وآآ جاء الحج وهي لم تطهر. الرسول امرها ان تدخل الحج الى العمرة. وقال دعي عمرتك يعني دعي افعالها. والا فانها باقية - 00:08:50

لان الاحرام بالعمرا استمر ولكن اثقل عليه الحج وصارت بدل ما تكون معتمرة صارت معتمرة حاجة. فادخلت الحج على العمرة

فصارات قارنة. والقارن كما هو معلوم يعني ينحر يعني يكون عليهن ممتع والنحو انما يقول يوم النحر وال ايام التي بعده -

00:09:10

لكتنا ساق الهدي من ساق الهدي فانه ينحر يوم العيد بانه ينحر يوم العيد نعم وش قال في اخر الحديث قال فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي. واهلي بالحج - 00:09:34

نعم ودعى العمرة قالت ولم يعني تدخل الحج العمرة فصیر قارنا وقوله داء العمرة يعني ليس معناها انها ترفضها بل هي باقية ومستمرة وانما داعية اعمالها لانها خلاص يعني ما دام انه ما في مجال انها تأتي بها قبل الحج وادخلت الحج عليها - 00:09:54
فان الافعال تكون بعد الحج. نعم بعدين قالت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبدالرحمن ابن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت. فقال هذا ما كان عمرتك فطاف الذين اهلوا لانها رضي الله تعالى عنها كانت محرمة بعمره وامهات المؤمنين محرمات بعمره وطفنا طوافين وسعين وسعين - 00:10:14

اللي طفنا طفنا وسعينا للحج وطفنا وسعينا طفنا وسعينا للعمرة اولا ثم طفنا وسعينا للحج وهي لم تطف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا لانها كانت قارنة فاحببت ان يكون عندها عمرة كما حصل يعني لامهات المؤمنين. الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:39
اه ارسل مع معها اخاه عبد الرحمن الذكر بعد الحج وبعد ان نزلوا بالباطح بعد الحج ان يذهب تعتمر واعتمرت فحصل لها حج وعمرة والا وقد حصل له عمرة ثانية مع حجها. يعني صار عندها عمرة ثانية وحج - 00:10:59

العمرة المقرونة بالحج والعمرة التي اتت بها اتت بها بعد الحج ثم قال قال فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا اخر بعد ان رجعوا من - 00:11:19

لحجهم واما الذين ثم ذكر بعد ذلك ان الذين احضروا بالعمرة وكانوا ممتعين فانهم اه عندهم وصلوا الى مكة طافوا وسعوا وقصروا وحلوا وحلوا من عمرتهم واحرموا ثم احرموا بالحج في اليوم الثامن - 00:11:38
وهوئاء الذين حلوا من عمرتهم يعني بعد ان حجوا وطافوا طواف الافاضة سعوا بين الصفا والمروة المقصود بالطواف الذي ذكره في هذا الحديث السعي. بين الصفا والمروة. لان لان الممتع عليه طواف وسعى لعمرته. وطواف - 00:11:59

وسعى لحجه واما واما طواف الافاضة فهو لازم لجميع الحجاج ليس خاصا بالمعتمرين وعلى هذا قول هذا الطواف الذي جاء ذكره في هذا الحديث المراد به السعي بين الصفا والمروة - 00:12:17

لان الممتع عليه طواف وسعى لعمرته وطواف الوسائل لحجه واما القارن فان عليه طواف واحد وسيوح لعمرته وحجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام واما الذين احرموا بالحج او احرموا بالحج والعمرة فانما طوافه طوافا واحدا - 00:12:33
طافوا طوافا واحدا بين الصفا والمروة واما طواف الافاضة فليس خاصا بالمعتمرين ممتعين وانما هو لجميع الحجاج وانما الذي يعني يخص الممتعين هو انهم عندهم يعني للعمرة سعي للحج كما ان عندهم سعي للحج - 00:12:57
يعني عند عليهم سائر العمرة والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم عن ما لك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك نعم - 00:13:20

عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اقف بالبيت ولا الصفا والمروة شكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعلني ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا - 00:13:35
بين الصفا والمروة حتى تطهري ثم ذكر هذا الحديث انا عائشة رضي الله عنها ومتافق على صحته ان الرسول انها لما شكت يعني ان السعي قال يعني افعل ما يفعل الحاج غيرها لا تطوف البيت حتى ولا تسعى الماء حتى تطهري - 00:13:55
ومن كل سعي الذي يكون بعد الطواف. لان اذا طاف سمعت لكن لو انها طافت ثم حصل لها الحين بعد الطواف فانها تسعى وهي حائض. لان السعي ليس لها طهارة - 00:14:13

ولكن قوله تطوفي وتسعي يعني لان المعتمر او ان الحاج يطوف ثم يسعى ولكنه اذا وجد الطواف وحصل الحيض بعد الطواف فان للحائض ان تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض لان لان السعي الطهارة. نعم - 00:14:27

قال قال يحيى المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض. لا تستطيع الطواف بالبيت انها فاذا خشيت الشهوات هلت بالحج واهدت كانت مثل من قرن الحج وال عمرة عنها طواف واحد - 00:14:52

والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجamar غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها اعد - 00:15:15

قال يحيى قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مضافية للحج وهي حائض؟ لا تستطيع الطواف بالبيت. انها اذا خشيت الفوات بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج وال عمرة واجزى عنها طواف واحد - 00:15:33

ما ذكر لها ذكر يعني هذا اثر عن مالك وان المرأة اذا جاءت معتمرة وانها يعني آخشت او انها جاءها الحيض ولم تستطع ان تطوف منها تدخل الحج الى العمرة - 00:15:53

تدخل الحجر وتصير قارنة. ثم بعد ذلك عندما تأتي تطوف ببيت طوافا واحدا لحجها وعمرتها. وتنسى واحدة بحجها وعمرتها يشكل في اخره قد دعا على طواف واحد لا عليه طواف لحجه وعمرته وسعي واحد لحجه وعمرته. نعم - 00:16:09

والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة ضرب الجamar غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها ثم ذكر يعني هذا وهو ما يتعلق الحيض الذي حصل بعد ان طافت وصلت يعني آر ركتين ركتين الطواف - 00:16:38

فان ذلك لا يمنع غير السعي. لأن السعي لا يشرطها طهارة. وانما يعني لها ان تسعى وهي وهي حائض. نعم قال رحمة الله تعالى افاضة الحائض عن ما للك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حبي رضي الله عنها حاضر وذكرت ذلك لرسول - 00:17:03

الله صلى الله عليه وسلم. فقال احاديثنا هي فقيل انها قد افاضت. فقال فلا اذا ثم ذكر افاضة الحائض افاضة الحائض وهي وهو انها يعني تنزل مكة بعد ان بعد مجيء من عرفة ومزدلفة - 00:17:28

ويعني رمي الجمرة والتقصير فانها يعني فانها تنزل وتطوف يعني طاهرة واذا حصل لها الحيض بعد ذلك لا يبقى عليها الا الوداع. الوداع لا يسقط عنها وما فانها لازمة لها. تجلس حتى حتى تطهر ثم تطوف. وعلى هذا فان اذا رمت الجمرة - 00:17:47

بشعرها فان يعني فانها تنزل الى هناك طبعا تطوف طواف الافاضة وتسعد اذا كان عليها سعي واما وان كان وان كان وبقي عليها طواف الوداع فانه يسقط عنها فانه يسقط عنها - 00:18:16

يلزمها شيء لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عدد من البيت الا انه خف عن القائم. نعم المالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله - 00:18:35

يا رسول الله ان صفية بنت حبيبي قد حاضت. فقال صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكون طافت معك بالبيت؟ قلنا بلى. قال في خروج ثم ذكر هذا الحديث من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بصفية وانها قد طافت طواف الافاضة وكان يعني - 00:18:58

النبي صلى الله عليه وسلم يعني قيل له يعني قال رسول الله الم تطف معك يعني طواف الافاضة قال قال فانفري يعني معناها انه ما بقي الا طواف يسقط - 00:19:23

لانه كما جاء في الحديث الذي يعني جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس امر الناس ان يكونوا بيت الا انه خف عن الحائض نعم عن مالك عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن العمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان عائشة ام المؤمنين كانت - 00:19:38

تحجت ومعها نساء تخاف ان حفظن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتفهن تندرروا بهن اذا قد افضنا ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها و كانها اذا كان معها يخشى عليهن من الحيض فانها تقدمهن يعني - 00:20:02

ذهبنا الى الى حتى ليطوفنا يعني قبل ان يرمينا الجمرة وقد جاء يعني وقد جاء مع النبى صلى الله عليه وسلم لان من من الاسئلة وجهت قالت قال يعني قال ان طفت قال طفت قبل طفت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج - 00:20:26

اعمال يوم النحر يجوز تقديم بعضها الى بعض فإذا كانت المرأة يخشى عليها ان يجيئها الحيض فانها تذهب من مزدلفة الى وبالتالي هتذهب الى مكة وتطوف يعني طواف الافاضة الذي آآ الذي الذي لا بد منه لان لان - 00:20:49

لابد الناحية حتى تظهر فيعني حتى يرتاح لا تحدث الناس وحتى لا الناس بسببها فانها اذا نزلت في مزدلفة تذهب الى مكة وستوصل وفي الافاضة وتأتي بالاعمال الاخرى التي هي الرمي والتقصير يعني تقصير بعد ذلك - 00:21:09

فإذا عائشة رضي الله عنها كانت تقدم النساء التي يخشى عليهن من الحيض ان يطوفن طواف الافاضة وان يبدأن اعمال يوم النحر بالطواف حتى لا يحصل الا انحباس بسببهن - 00:21:31

واذا طافت المرأة طواف الافاضة ولم يبق واحاطت بعد الطواف فان السعي يصلح فان طواف الوداع يسقط عنها لانه واجب ولكنه يسقط عن الحائض والنفساء كما جاء في حديث ابن عباس الذي اشرت اليه. نعم - 00:21:47

عن مالك عن هشام بن عضو عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت فضيل له انها قد حاربت. فقال رسول الله لعلها حابستنا. فقالوا يا رسول الله انها قد طافت. فقال رسول الله - 00:22:06

الا اذا ومثل الذي قبله وهو في الصحيحين. نعم قال ذلك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدموا الناس نساءهم وان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي - 00:22:26

ایوة قال مالك قال هشام قال عروة قال عائشة. ونحن نذكر ذلك فلم يقدم النساء فلم يقدم النساء نساءهم ان كان ذلك لا ينفعه ولو كان الذي يقولون لاصبح بمن اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد - 00:22:47

افاضت عندما ذكر يعني هذا عن عائشة رضي الله عنها وهي ان الناس يقدمون نسائهم ليطوفن طواف الافاضة حتى يحصل الانحباس شبابهن بسببهن. واما يعني ما يتعلق بطواف الوداع فان ذلك امره سهل. لا يؤثر لانه يسقط عنهن. ولهذا - 00:23:10

يعني الشيء الذي لا بد منه هو طواف الافاضة الذي يحصل الانحباس سببه. واما طواف الوداع فانه يسقط لانه عن الحائض وعن النساء كما جاء في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عذاب البيت الا انه خف عن ومثل - 00:23:32

النكتة نعم وانت على من؟ تقول فلما يقدم الناس نساءهم؟ يقدم الناس نسائهم للافاضة يعني حتى يعني يسلموا من الانحباس بسبب اه نعم تقول لما يقدم الناس نسائهم ان كان ذلك لا ينفعهن - 00:23:53

يعني لا ينفعهم يعني بالنسبة طواف الوداع لان طواف الوداع يسقط اذا وجد طواف الافاضة نعم. ولو كان الذي يقولون لاصبح بمن اكثر من ستة الاف امرأة حائض. كل غدة قد افاضت. يعني مقصود - 00:24:17

انهم يعني لو كان هذا يعني لازم وانه لا يسقط يعني يكون هذا العدد الكبير يعني يكون من النساء يعني عليهم طواف الوداع وقد وقد وحصل هنا الحيض بعد طواف الافاضة. نعم - 00:24:36

المالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلا ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاحت او ولدت بعدهما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت - 00:24:57

وهذا مثل الذي قبله ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ولم يبقى عليها الا الوداع فانها تخرج يعني اذا كانت حائضا او نساءه ولا ذلك انه يسقط عنها ما دام وجد منها اداء الركن الذي في الافاضة. نعم - 00:25:18

قال قال مالك والمرأة التي تحيط منها تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك وان كانت قد اصابت احاضت بعد الافاضة فلتنتصرف الى بلدتها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:37

للحائض ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك وان المرأة اذا حاضت في منى يعني قبل ان تطوف فانها تبقى حتى تطهر لان هذا من اركان الحج ليس من حج الا به - 00:25:57

ولكنها اذا اذا كانت طافت ويعني ولم يبقى عليها الا طاف الوداع انها تخرج ولا شيء عليها في ذلك. وهذا مثل ما تقدم. نعم قال وان

حضرت قال مالك؟ قال وان حضرت المرأة يعني قبل ان تفاض فانها كريهة يحيى عليهما - 00:26:11

اكثر ما يحب النساء اكثراً ما يحبن النساء الدم ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك وان المرأة اذا حاضت في مني ويعني ولم يكن طاف طاف الافاضة فان كريهة يعني للمستأجر الذي استأجرته ليحملها يعني - 00:26:33

آآ يتنقل بها فانه يحبس اكثر ما يصيب الدم يعني مدار خمسة عشر يوم. لأن لأنهم قالوا ان اقل الحيض يوم الوليلة هو اكثره خمسة عشر يوما فانه يكون هذا المقدار الذي خمسة عشر يعني يكون لازما له - 00:26:55

نعم قال رحمة الله تعالى فدية ما أصيّب من الطير والوحش عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الصيغة بكتابه وفي الغزال بعنز وفي الارنب - 00:27:13

بعلاقة وفي اليربوعي بجفرة من باب فدية ما اصيب من الطير والوحش فدية ما اصيب من الطير والوحش وما اصيب من الطير والوحش معلوم ان من الطير يعني الصيد الذي يعني يصيده الذي هو صيد يعني مثل حمر الوحش وغيرها - 00:27:31
فان فيها فدية فانها فيها فدية وقد جاء بيان ذلك في القرآن. من سورة المائدة وهي ان اذا من النعم فانه يعني يكون كانت اذا كان له مثله من النعم فيخير الانسان بين دفع مثله او يقوه - 00:27:56

نكون يعني عنا يعني هذه القيمة تعطى مساكين لكل مسكين نستطيع او يصوم او يصوم اياما بعدد المساكين وهو مخير بين هذه الامور الثلاثة وهذا يتعلق التي يعني هي من النعم. والتي هي اه يعني شيء يذبح بدل - 00:28:18
بدل ما بدل ما يصاد من الصيد وبدل ما يصاد من من الظبا وحظر الوحش وغير ذلك وقد جاء في هذا الاثر جاء في هذا الاثر ان حكم ايش ؟ طالع عمر - 00:28:47

ان عمر قضى في الضبع بكبش. الضبع الضبع لان الضبع يعني هو صيد بكبش قال وفي الغزال يعني الغزال يعني الغزال بعنز. نعم بالارنب بعنان. والارنب بعنان يعني صغيرة وفي الجريوع بجفرة. يفرح يعني اصغر من العناق - 00:29:02

يعني هذا يعني هذه الاشياء التي تكون يعني وهذا ليس بالازم بل هو مخير بين ان يدفع ومخير بين ان يقوم يعني هذا هذا الجزاء ويصوم يعني ويضع المساكين لكل مسكين - 00:29:33

ثم او او يصوم اياما بعد المساكين يخير بين هذه الامور الثلاثة. ليس الفدية لازم وانما هو بتأخير انه وبين الاطعام وبين الصيام.
نعم قال عن مالك عن عبد الملك ابن قرير عن محمد ابن سيرين ان غزوة جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي

نبتقة الى ثغرة ثانية فاصبنا ظبيا ونحن محربان. فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى حتى احکم انا وانت قال فحکما عليه
بعنzer. وهو يقول هذا امير المؤمنين لا - 00:30:20

الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا فقل لو انك سورة المائدة لا ودعتك - **00:30:40**

ضرب ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به زواعد منكم هل يا بالغ الكعبة هذا عبدالرحمن بن عوف وذكر يعني هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه جاءه يعني رجل رجلان قال انهم كانوا يتسابقان وانه حصل منهم يعني قتل - 00:31:00

يعني وهم يحرمون وصادروا ظبيا فعمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن ابن عوف وكان يعني تعالى حكم يعني هذا فحكم بعین يعني بعنزة يعني بدل بدل الظبي ثمان ذلك الرجل وقال هذا امير المؤمنين يعني ما ما اكتفى بنفسه بل احتاج الى ان يضيف اليه اخر - 00:31:23

سمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعاه وقال لماذا قلت كذا وكذا فقال له اما تقرأ سورة المائدة؟ قال لا ما اقرأها قال لو كنت اقرأها ضربا ثم ذكر ان الله عز وجل ذكر في هذه في هذه الآية هذه الآية من السورة - 00:31:56

يحكم منكم يعني ما قال واحد وانما قال اثنان يحكم اذا واحد منكم فحكم هو عبد الرحمن عوف بعنز بدل بدل الظبي. نعم عن مالك عن هشام ابن ابيه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وبالشاة من الظباء شاة - 19:32:00

ثم ذكر يعني هذا الاثر عنه اروى عن عروة انه قال يكون في البقرة بقرة يعني بقرة بدل بقرة بقرة بلا بقرة وفي وفي الشاة من الظباء ايه اش بعدها - 00:32:46

والمعنى المقصود من ذلك اشياء يعني، انها سماء كانت شاة او بعنة، ان ان ما كان من - 06:33:00

من الصين يعني يطلق عليه شأنه يعني كل ما يطلق عليه شاه فانه يعني فانه يهتم بعنه يعني يشاء يعني الشاه التي هي تطلق على على الصان والمعيشة لأن السياسة اطلقت يعني تطلق على على كله يقال له شأن. نعم - 00:33:32

في كل مئة شاة يعني معناه مئة من بهيمة الانعام التي هي الظعن والمعايش يعني اما عنز واما واما نعجة. نعم عن مالك عن ابي سعيد عن سعيد المسبب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل - 00:33:59

ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد بن سعيد ان الحمام يعني انه اذا قتل يكون فيه شاة يعني الحمام يكون بدلها شاة نعم في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمره وفي بيته فراح من حمام مكة فيغلق عليها فتموت - 00:34:21

فقال اري بان يفدي ذلك عن كل فرخ بها ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وهو انه يعني اذا كان يعني في بيت وكان فيه يعني فراخ يعني
وغلق عليهما وماتت بسبب ذلك - 00:34:40

انه يفديها ومعلوم ان الذي جاء في القرآن الكريم اه منكم متعمدا فان الفدية يعني جعلت في التعمد واما اذا كان خطأ او حصل منه خطأ بان كان عليه يمشي وصدق يعني طير ومات فانه لا يلزمته فديته. وانما يفدي ما كان يعني - 00:34:56

ما كان عمداً وقد ذكر يعني أن الحكم مقتضاً على العمد من العلماء المعاصرين يعني شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله والشيخ عبد الرحمن بن سعود رحمه الله وكلهم قالوا أن انه لا يلزم بعثة الا اذا - 21:35:00

كان عن سبيل التعمد واما ما حصل عن سبيل الخطأ فانه لا فانه لا يلزم ضمانه. نعم قال ذلك ولم ازل اسمع ان في النعامة قتلها المحجوب بذنبة ثم ذكر ما يتعلمه بالنعامة وانه يكتبه، فيما بذنبة - 00:35:43

يعني جزاء اذا قتلت النعامة يعني وهو محرم او الحرم فان يجزئها بدنة. نعم قال مالك ارى في بيضة النعامة عشر عشرة ثمن البدنة كما ذكرنا في حزنة الحدة غرة 03:36:00

ضرر اذا حصل منها ضرر واما اذا كانت لا ضرر فيها فانها تترك ولو ان انسان قتلها ليس عليها ضمان ليس فيها ضمان

لا توزع ولا تضمن ولا يقول لها ولا يقول لها جزاء. وإنما الجزاء يكون فيها فيما هو من من الطيبات والذي يؤكل. وأما هذه فلا يجوز فلا

واما اذا فان الانسان يتربكها لا يقتلها ولا يتعرض لها وان قتلها فانه لا فدية فيها. لانها ليست صيدا. نعم قال مالك وكل شيء فدي ففي

كبير بمنزلة واحدة ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وهو ان صغار الصيد يعني كما يوجد الكبار وهذا يعني اه مثل الكبير والصغير

بعد، من: قتنا، طفلا صغيرا فان، عليه مثنا، دبة الكبير لا فرق، كبير، قال، فكذلك الصيد يقو، الامام مالك لا فرق، بن الصغير والكبير، نعم

قال رحمة الله تعالى فدية من اصاب شيئا من الجراد هو محرم - 00:39:06

مالك عن زيد ابن اسلمة ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات انا محرم وقال له عمر اطعم قبضة من طعام. ثم ذكر يعني ما يحصل من بابه - 00:39:27

غنية من اصاب شيئا من الجراد من اصاب شيئا من الجرد وهو محرم او اصابه بالحرم سواء كان محرما او غير محرم ذكر هذا الاثر عن عمر انه قال يطعم يعني آآ حفنة - 00:39:48

يعني من طعام يعني بدل هذا هذه الجرادات التي قتلتها وهو محزن نعم وهذا اذا كان متعمدا اما اذا كان غير متعمد فليس عليه شيء. نعم عن مالك عن ابي سعيد ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فسأله عن جرادة قتلتها وهو محرم. فقال عمر لکعب تعال -

00:40:07

حتى نحكم وقال كعب الدرهم. وقال عمر لکعب انك لتجيد الدرهم. تمرة خير من جرادة ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه ان ان ايش سأله رجل عن جرادة قتلتها سأله رجل عن قتله فقال - 00:40:34

عمر ابن كعب الاخبار تعال نحكم يعني معناه انه يعني هو يشترك ويأه حكم على على الجزاء. فقال درهم قال انك تجد الدرهم يعني ما عندك كثيرة. يعني ما دام انك يعني الجرادة ستدفع في مقابلها درهم - 00:40:58

ثم قال تمرة خير من جرادة يمرة خير من جرادة يعني يصنف الانسان بتمرة وهي خير من جرادة نعم قال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:41:16

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اثابكم الله الصواب. وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولکم وللمسلمين اجمعين. امين -

00:41:36